



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

[دخول الشخص الثالث في الدعوى]

بحث مقدم إلى

جامعة المستقبل كلية القانون ، وهو جزء من متطلبات نيل
شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

امير حيدر يوسف

بإشراف

م.م عبدالله عباس جابر

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو
أعلم بالمهتدين)

[سورة النحل:125]

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها انا
اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط ما كنت لأفعل لولا فضل
الله فالحمد لله عند البدء وعند الختام

أهدي هذا الجهد المتواضع

الى من منحاني روح الحياة واطاء لي عتمة الدنيا
الى من كانا سببا في وجودي بعد الله وسببا في اشعال وقود
همتي ويغمراني بدعواتهم الصادقة

إلى من غرسا في حب العلم والتعلم، إلى من حبهم يعلو
فوق كل حب إلى من ساندوني ووفروا لي سبل السعادة
والنجاح إلى والدي حفظهم الله

إلى جميع من كان سند وقوه لي بعد الله في مشواري إلى
كل القلوب التي ذكرتني ودعت لي وتمنت لي كل خير.

الشكر والتقدير

قال تعالى (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) (لقمان : 12)

وقال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم: من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل ؛ أحمد الله كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه . .

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من: الدكتور الفاضل (م.م عبدالله عباس جابر) حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم .

بالإشراف على هذه الدراسة، بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.

الذين كانوا عوناً لي في بحثي هذا، والذي حفظهما لي الله ورعاهما، زرعوا .التفاؤل في دربي، وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات .ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك . لهم مني . كل الشكر.

كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي المتواضعة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة	ت
	الواجهة	1
2	الاية	2
3	الاهداء	3
4	الشكر والتقدير	4
5	فهرس المحتويات	5
6	الملخص	6
7-8	المقدمة	7
9	المبحث الأول اختصام الغير	8
9-13	المطلب الأول التدخل الاختياري والتدخل الجبري	9
14-16	المطلب الثاني شروط اختصام الغير	10
17	المبحث الثاني مراحل تقديم الطلب	12
17-19	المطلب الأول قبول التدخل	13
20-21	المطلب الثاني رفض التدخل	14
22	النتائج	15
22	التوصيات	16
23-24	الخاتمة	17
25-26	المصادر	18

الملخص:

يعد إدخال الغير من قبل المحكمة في الخصومة المدنية صورة من صور الدعوى الحادثة والتي تكون سببا لتعديل نطاق الدعوى من حيث الخصوم. إن الغرض من هذا الإدخال يكون اما لتسهيل حسم الدعوى ومنعا للتواطؤ الذي قد يضر بالمالك في الدعاوى الخمسة، أو للاستيضاح إذا ما رأت المحكمة أن إدخال الشخص الثالث أمر ضروري للوصول إلى الحقيقة.

يتطلب البحث في النظام القانوني لإدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة تناول الحالات الوجوبية التي يجب على المحكمة إدخال الأشخاص الثالثة في الدعوى، وكذلك الحالات الجوازية التي يعود فيها أمر إدخالهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وفي الخاتمة تمت الاشارة إلى أهم النتائج والتوصيات ومن هذه التوصيات حث المشرع على القيام بتعديل الفقرة (3) من (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي لتشمل ليس الدعاوى المذكورة فيها، بل هناك دعاوى تفوق الدعاوى أهمية ومع ذلك لم يذكرها النص المذكور.

Abstract :

The court's introduction of a third party into a civil dispute is a form of a new lawsuit that is a reason to modify the scope of the lawsuit in terms of opponents. The purpose of this introduction is either to facilitate the resolution of the lawsuit and prevent collusion that may harm the owner in the five lawsuits, or to clarify if the court sees that the introduction of a third person is necessary to reach the truth.

Research into the legal system for the introduction of a third party into a civil dispute by order of the court requires addressing the mandatory cases in which the court must include third parties in the lawsuit, as well as the permissible cases in which the matter of their introduction is subject to the discretionary authority of the court.

In conclusion, the most important results and recommendations were referred to, including urging the legislator to amend paragraph (3) of (69) of the Iraqi Civil Procedure Law to include not only the lawsuits mentioned therein, but there are lawsuits that are more important than the lawsuits mentioned therein, yet the aforementioned text did not mention them.

المقدمة:

إن نطاق الدعوى يتحدد بعناصرها الثلاثة، والتي هي الموضوع والأطراف والسبب، وهذه العناصر تلزم أطراف الدعوى و القاضي أيضا بعدم تجاوزها أثناء نظر الدعوى فالمشرع أوجب على الخصوم بموجب المادة (59) من قانون المرافعات المدنية أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة، وأعطى المشرع سلطة الرافض للقاضي إذا قدمت بعد هذه المواعيد بغير عذر مشروع. ولكن المشرع أعطى في المادة ذاتها الحق لا أطراف الدعوى في أن يزيدوا على الدعوى بموجب الدعوى الحادثة. أي أن المشرع العراقي أجاز استثناء من الأصل تعديل نطاق الدعوى مراعاة منه لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات والنققات وتجنباً لتعارض وتناقض الأحكام. فأعطى هذا الحق تارة للمدعى والمدعى عليه وتارة أخرى لشخص ثالث يتدخل في الدعوى أو يدخل فيها، وهذا الإدخال قد يكون بناء على طلب أحد أطراف الدعوى مقترنا بموافقة المحكمة أو بناء على ن أمر من المحكمة، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أوجب على القاضي اختصام الغير دون طلب من أي طرف من أطراف الدعوى مقيدا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في حالات معينة وترك أمر إدخال الغير منوطاً بالسلطة التقديرية للقاضي في ح في حالات أخرى. ومسألة تعديل نطاق الدعوى من سيما إذا كان هذا التعديل بأمر من المشرع يستتبع جملة من ! التساؤلات والأمور التي تحتاج إلى تفصيل. .

اولاً: مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث في طرح عدة أسئلة منها:

1- أن المشرع قد ألزم المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي بدعوة المودع و المعير والمؤجر والراهن والمغضوب منه عندما ترفع دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغضوب على الغاصب، فما هي الغاية من هذا الإدخال الإلزامي في هذه الدعاوي؟ وهل يعد هذا الإدخال تعديلاً لنطاق الدعوى من حيث الأشخاص؟ ولماذا ألزم المشرع المحكمة بدعوة المذكورين في هذه الدعاوي الخمسة فقط؟ وهل يتم دفع رسم في هذه الحالات من الإدخال؟ وما هي طبيعة قرار القاضي الذي يتخذه في مثل هذه الحالات؟ وماذا يترتب على عدم قيامه بالإدخال في الحالات التي استوجب المشرع فيها الإدخال؟ وهل يحق لمن يتم إدخالهم بناء على الأمر الوجوبي من المحكمة الطعن في الحكم الصادر في الدعاوي التي يدخلون فيها بطريق اعتراض الغير؟

2- أجاز المشرع المحكمة الاستئناف بموجب الفقرة الثانية من المادة (186) من قانون المرافعات المدنية إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف إلى ختام باب المرافعة، فمن يقصد المشرع بالشخص الثالث الذي يجوز لمحكمة الاستئناف إدخاله ولم يكن خصماً في الحكم المستأنف.

ثانيا : أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتطرق إلى دراسة جزء من موضوع بالغ الأهمية وهو الدعوى الحادثة التي تمثل استثناء من أصل والذي هو تتحدد الدعوى بعريضتها وأن المدعي حبيس دعواه، إلا أن المشرع أجاز استثناء تعديل نطاق الدعوى لا اعتبارات رأها جديرة بالرعاية، فالدعوى الحادثة بموجب القانون العراقي هي توسع في الدعوى الأصلية فإذا كان التوسع في الطلبات في الدعوى يشكل جانبا مهما في الدعوى الحادثة فإن التوسع في الخصوم فيها يشكل الجانب الآخر منها والذي لا يقل أهمية عن الجانب الأول، وهذا ما يضيف على البحث أهمية خاصة.

ثالثا : اهداف البحث

دخول الشخص الثالث في الدعوى يعني تورط شخص ثالث في قضية قانونية بين طرفين آخرين. يمكن أن يكون دخول الشخص الثالث نتيجة لتورطه في الواقعة المثارة في الدعوى أو لأسباب أخرى. يتطلب هذا الموضوع دراسة دقيقة للأدلة والشهادات لتحديد دور الشخص الثالث وتأثيره على الدعوى

والهدف من البحث حول دخول الشخص الثالث في الدعوى هو دراسة تأثير وجود شخص ثالث في الدعوى القضائية على العملية القانونية وحقوق الأطراف المتضررة ، وتحليل كيفية تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بذلك ، بغية تحقيق العدالة وتحقيق الغرض الأساسي من الدعوى

رابعا : فرضية البحث :

تتعلق فرضية هذا البحث من مدى تأثير النظام القانوني لإدخال الغير في الخصومة المدنية بأمر من المحكمة على اعتباره يعد جزءاً من تعديل نطاق الدعوى الحادثة من حيث الأشخاص على الدعوى الأصلية والحكم فيها.

خامسا : منهجية البحث:

حسب متطلبات هذا البحث لجأنا إلى استخدام أكثر من منهج علمي لكتابته، فاعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي ذات الصلة بالموضوع، وكذلك قانون الإثبات العراقي في بعض المواطن التي تتطلبها البحث واستخدمنا المنهج الوصفي ذلك من خلال جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث، وكان لزمان علينا أن ندعم هذه الدراسة بالجانب العملي لذلك لجأنا إلى المنهج التطبيقي من خلال دعم البحث بقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية، لا سيما أن هذا البحث يتناول الجانب الإجرائي.

المبحث الأول

اختصاص الغير

تقتضي الخصومة وجود طرفين على الأقل هما المدعى والمدعى عليه. وبغير مدع ومدعى عليه لا توجد خصومة مدنية، ولهذا يسميان بالطرفين الأصليين في الخصومة. والمدعى هو من يتخذ المبادرة في الخصومة ويقدم الطلب القضائي.(1)

ولكن الخصومة لا تتجمد من حيث أطرافها على الصورة التي تبدأ بها بل انها تتطور اثناء سيرها فيخرج منها خصوم ويدخل آخرون، ومن مظاهر مرونة قواعد الخصومة السماح بتغيير أطرافها ومن صور هذا التطور اختصاص الغير وتدخله فهو يؤدي إلى إضافة خصم جديد الى الخصومة اثناء سيرها ومن اجل الوقوف عند ماهية اختصاص الغير والشروط المطلوبة فيه نقسم هذا المبحث

على النحو الآتي :-

المطلب الاول : التدخل الاختياري والتدخل الجبري

المطلب الثاني:شروط. اختصاص الغير

المطلب الاول

التدخل الاختياري والتدخل الجبري

إن الدعوى تقدم بصورة تحريرية، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤/١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على (1- كل دعوى يجب ان تقام بعريضة) و يجب أن تتضمن العريضة تحديد اطراف الدعوى تحديداً واضحاً استناداً لنص المادة (٤٦/٣) منه ، والتي أوجبت أن تشمل عريضة الدعوى على اسم المدعي واسم المدعى عليه، إلا أن ظهور مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وبغية السرعة في حسم النزاع، وعدم اصدار احكام متناقضة، كل هذا حدا بالمشرع الى إباحة تقديم الدعوى الحادثة والتي من صورها إدخال أو تدخل الشخص الثالث (2).

إن مفهوم الشخص الثالث يعني ذلك الشخص الذي لم يكن طرفاً بالدعوى القائمة ما بين المدعي والمدعى عليه، ولكن نتيجة لتوفر بعض الظروف، فانه يحق له التدخل في الدعوى، فيصبح طرفاً فيها بعد ذلك، والمعروف ان اطراف الدعوى هما المدعي والمدعى عليه، وموضوعها الحق المتنازع عليه، ولكن قد تمس تلك الدعوى حقوق شخص من الغير ليس خصماً فيها لذا يتم ادخاله أو تدخله فيها حفاظاً على حقوقه، مما يضيف بجانب اطرافها طرفاً جديداً وهو الشخص الثالث .

(1) د. وجدي راغب فهمي – مذكرات في مبادئ القضاء المدني - دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٣٨٦.

(2) عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص308.

وقد إختار المشرع العراقي تسمية هذا النظام بالتدخل والادخال وتسمية المتدخل المختصم. ب (الشخص الثالث)، وأخذ بتلك التسمية في قانون المرافعات المدنية .

وقد وردت التسمية للشخص الثالث في العديد من مواد قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كذلك وردت التسمية في المادة /١٥ أولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١، وغيرها من القوانين الأخرى.

والشخص الثالث قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وهو صورة من صور الدعوى الحادثة، والذي يؤدي الى توسع في نطاق الدعوى من حيث اشخاصها أو قد تدخله المحكمة للاستيضاح عنه عما يلزم لحسم الدعوى ، وقد اشارت المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى صور التدخل في الدعوى ، عليا سوف يتم تناول صور التدخل الاختياري بصورتيه ، ثم إيضاح اختصام الغير بصورتيه ايضاً.

أولاً: التدخل الاختياري:

يعتبر التدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة يتدخل به شخص من الغير بمحض إرادته في خصومة قائمة للدفاع عن مصالحه، وينظم فيها لأحد أطراف الخصومة أو يطالب بحق نفسه في مواجهتهما مرتبط بالخصومة القائمة كي ينتهي النزاع بقضية واحدة بدلاً من اللجوء ترفع دعوى مستقلة (non joinder) أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها إذا لم يتدخل في الخصومة القائمة، ويمكن للغير التدخل في خصومة قائمة من تلقاء نفسه ويطلق عليه الخصم(1).

أوجه دفاع التأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطالب القضاء النفسه بحق ما أو استحداث مركزاً قانونياً جديداً، فهذا النوع من التدخل لا يأتي بطلبات جديدة إلا أنه يوسع انطاق الخصومة من حيث الأشخاص لا من حيث الموضوع والعبرة بنوع التدخل بحقيقة التكييف القانوني لا بالوصف الذي يطلقه عليه الخصوم، لأنه في حال طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلاً أصلياً يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام(2).

ويرى جانب من الفقه أن التدخل الإنضمامي ينقسم إلى -نوعين تدخل بسيط لمساندة أحد أطراف الدعوى، والتدخل المستقل يطالب به بحق له هو نفس الحق الذي يطالب به أحد أطراف الدعوى (عمر 2009) وبدورنا لا نؤيد هذا الاتجاه كون هذا النوع من التدخل نموذج للتدخل الاختصامي كون المتدخل يطالب بحق ذاتي لنفسه بغض النظر عن الطرف الذي يختصمه المتدخل.

1) Non-joinder of parties in civil suits-legal service India.

2) العماري حبيب عبيد مرة ، 2012م، الخصم في الدعوى | المدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، ص 171 وانظر ايضاً خمري مصطفى 2005، موسوعة المرافعات . المدنية والإدارية والجناينية دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 692.

وهذا النوع من التدخل يشترط لقبوله ما يلي:

١- أن يكون المتدخل من الغير ممن يهتمهم القرار القضائي الذي تنتهي به الخصومة، فلا يجوز لمن كان طرفاً في الخصومة أو خلفاً خاصاً أو عاماً لأحد أطراف الدعوى الأصليين التدخل، ولا يجوز لمن كان ممثلاً في الخصومة بغيره أن يتدخل فيها إذ لا يعتبر من الغير بالنسبة لها (والي 2009م) فالأصل أن الغير أجنبي عن الدعوى ولا يكون للحكم أثر في مواجهته، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية وحيث أن موضوع الدعوى هو تصفية الشركة المطلوب تصفيته فلا يقبل تدخل الشركاء في الشركة المطلوب تصفيته ولا يعتبرون من الغير وفقاً لمفهوم المادة 114 ذلك أن الشركة التي يملكونها ممثلة من خلال المصفي المعين من قبل المحكمة (مجلة نقابة المحامين، 1999م) (1).

٢- أن تكون الخصومة ما زالت قائمة فإذا لم يكن النزاع قد عرض على القضاء يمكن للشخص الثالث الذي يخشى على حقوقه من الضياع أن يتقدم بدعوى أصلية لتأمين هذه الحقوق، ولا يجوز له ذلك إذا انتهت الخصومة قبل تدخله لأي سبب، ويقدم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى في اية حالة كانت عليها الدعوى لكن بشرط التقدم به قبل ختام باب المحاكمة حتى لا يترتب على تدخله تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، وبمفهوم المخالفة إذا أعيدت القضية للمرافعة.

من جديد عاد الحق في إبداء طلبات التدخل، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات العراقي في الفقرة الأولى من المادة 70 تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة)، أما بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الأردني فقد كانت الفقرة الأولى من المادة (121) تنص على أنه لا تقبل الطلبات المشار إليها في المواد السابقة من 113 إلى المادة 120 بعد ختام المحاكمة إلا أنه في القانون رقم 16 لسنة 2006 قام المشرع بإلغائها تاركا الأمر للمحكمة القضاة، (القضاة، ٢٠١٣) (2) وبناء عليه ترى أنه يجوز تقديمها طيلة فترة النظر بالدعوى ابتداء من وقت تقديم الدعوى وحتى ختام باب المحاكمة، كم أنه يحسب الفقرة 3 من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الأردني يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة من جديد للتثبت من أي أمر تراه ضروري للفصل بالدعوى.

٣- وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب المتدخل وكفي القبول هذه الطلبات وجود صلة بينها وبين الطلب الأصلي، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير وجود الارتباط من عدمه إذ لم يشترط أن يصل الارتباط إلى حد عدم التجربة فقد ذهبت محكمة استئناف عمان في حكم صادر عنها أن المطلوب إدخالها والمدعى عليها ترتبطان بعلاقات لغايات استعمال واستغلال العقارات والأبنية في حين أن دعوى المدعية تستند إلى علاقات عقدية بين المدعية والمدعى عليها فإن ما يبنى على ذلك عدم وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب مما يترتب على ذلك عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ١/١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويجعل طلب

1) تمييز حقوق رقم ٧١٩ / ٩٨ مجلة نقابة المحامين، العددان . التاسع والعاشر السنة السادسة والأربعون، 1999، ص ٣١٠٨.

2) القضاة، مفلح 2013م أصول المحاكمات المدنية والتنظيم . القضائي الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٦٣.

المدعية يفترق إلى الأساس القانوني مما يتعين عدم قبوله (1)، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني والفرنسي ، وحسنا فعلا تحسبا من ضياع الحقوق على عكس المشرع العراقي الذي اشترط أن يصل الارتباط إلى حد عدم التجزئة، كما أنه لا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة وفي مثل هذه الحالة لا بد من تقديم دعوى مستقلة بالحق الذي يدعيه لنفسه، ففي . التدخل يطلب المتدخل الحكم لنفسه يطلب مرتبط بالدعوى الأصلية وتكون هنا أمام طلب عارض، وبالتالي يخضع القاعدة الارتباط التي تخضع لها الطلبات العارضة.

ثانيا : التدخل الاجباري (اختصاص الغير)

يقصد باختصاص الغير في الدعوى تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناء على طلب أحد أطراف الدعوى الأصابين واقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة ، أو بناء على أمر من المحكمة (civil procedure) فحسب هذا التعريف يقصد باختصاص الغير إدخال شخص غريب عن الدعوى رغما عن إرادته للدخول فيها وذلك من أجل تحقيق أحد الأغراض التالية:

أولاً: الحكم عليه بنفس الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية، أو بطلب يوجه إليه خاصة (2) أو إلزام المتدخل بتقديم أوراق أو مستندات منتجة في الدعوى .

ثانياً: جعل الحكم الصادر في الدعوى ناقلاً بحقه وحجه عليه بحيث لا يمكنه الاعتراض عليه فيما بعد بطريق اعتراض الغير بحجة أنه كان أجنبياً عن الخصومة (3). الأصل أن كل شخص حر في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً لرفع دعواه، كما أنه قد يعد خروج على قواعد الاختصاص المحلي لأنه قد يجلب الغير أمام محكمة غير محكمته المختصة، ومع ذلك أجازت الكثير من التشريعات اختصاص الغير في حدود معينة استناداً إلى نظرية الارتباط بين الدعوى، وتحقيقاً لفائدة منع المتدخل من تجديد النزاع المحكوم فيه بحجة عدم سريان الحكم عليه لأنه لم يصدر في مواجهته.

يوجد نمطين أو صورتين من التدخل الجبري هما :

١- التدخل الجبري بناءً على طلب احد طرفي الدعوى :-

نصت المادة (٦٩/٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانته حقوق الطرفين أو احدهما)، ويتبين من النص أعلاه إنه أجاز لكل طرفي الدعوى أن يطلب إدخال شخص خارج الخصومة في الدعوى المنظورة لوجود علاقة أو رابطة بين الشخص الثالث والحق المتنازع عليه، فيكون ادخاله في هذه الحالة خصماً بالدعوى أما بجانب المدعي أو بجانب المدعى عليه ويحكم له أو عليه.

1 رقم 26199/2015 صادر بتاريخ 20151911 منشورات (موقع اقسطاس).
2 صاوي أحمد السيد 2004م الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية القاهرة، ص 276

3 انظر في ذلك كل من السيد عبد الفتاح، 1924م، الوجيز في قانون المرافعات المصرية القاهرة من 529
راغب وجدي مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 579

٢-اختصاص الغير بناء على أمر المحكمة :

وهو قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى الاستجلاء وجه الحق في الدعوى كي يتوصل القاضي إلى الحكم العادل والسريع فيها استناداً إلى احكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية الفقرة (٢) وتأكيداً لذلك ذهبت بهذا الاتجاه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرار لها جاء فيه : (ان وكيل المميز وفي مرحلة الدعوى الاستئنافية طلب ادخال اصحاب القيود السابقة إلى جانب المستأنف عليهم وأن محكمة الاستئناف قد رفضت الطلب استنادا لاحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية وهذا الاتجاه في غير محله ذلك ان احكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة اجازت للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف وان طلب المستأنف ادخال الاشخاص الثالث.

المطلب الثاني

شروط اختصاص الغير

أتاحت القوانين المختلفة للأشخاص بأن يلجأوا إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم من خلال الدعوى القضائية. ولكن كل حق يحتاج إلى تنظيم لكي لا يساء استخدامه والسماح بادخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية شأنه شأن أي حق منظم وفقاً لنصوص قانونية ، فقد وضعت شروط محددة لاستخدامه، وقد اختلف الفقه بشأن تصنيف هذه الشروط ، وعليه ساعتمد في هذا المطلب التصنيف الذي يمكن أن يعتبر الأشمل للشروط التي قبلت بشأن قبول دخول الشخص الثالث وكما يلي:

أولاً: أن تكون الدعوى الاصلية لازالت قائمة

يشترط لقبول ادخال الشخص الثالث كدعوى حادثة، أن تكون الدعوى الأصلية لازالت قائمة. فلا يمكن تصور قيام دعوى حادثة بدون وجود الدعوى الأصلية. أما إذا كانت الخصومة راکدة لانقطاع المرافعة أو وقفها باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي أو كانت مستأخرة ففي مثل هذه الحالات لا يجوز إحداث دعوى جديدة ذلك لأن المحكمة لا تستطيع إتمام النظر في إجراءات الدعوى، وأن حدث وقدم شخص طلب الدخول في الدعوى فإن المحكمة لا تستطيع البت فيه إلا بعد مباشرة النظر في الدعوى من جديد.(1)

أما إذا أبطلت عريضة الدعوى أو لم تستأنف المحكمة نظرها بعد الوقف أو الانقطاع فإن طلب الإدخال يكون واجب الرفض ولكن إذا كانت الدعوى متروكة للمراجعة وقدم شخص ثالث طلباً للدخول فيها أثناء مدة الترك، فإن مصير هذا الطلب مرهون بمراجعة أحد الخصوم للدعوى أثناء المدة المحددة، فإن قام أحد الأطراف بالمراجعة نظر القاضي بطلب الشخص الثالث، والا سيعد طلبه مرفوضاً. أما إذا قدم أحد الأطراف طلباً بإدخال شخص في الدعوى فإن طلبه سيعد مراجعة وطلباً لاستئناف النظر في الدعوى من النقطة التي وقفت لديها.(2)

ثانياً: الارتباط

لم يحدد المشرع العراقي مفهوم الارتباط عندما اشترطه لقبول دخول الشخص الثالث، مما أتاح لبعض الآراء الفقهية التوسع في تفسيره، فيعرفه البعض بأنه: (3) (صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة لتجنب صدور أحكام متعارضة أو على الأقل يصعب التوفيق بينهما(4)). أي أن الارتباط يعد موجوداً إذا كان هناك عنصر مشترك واحد من عناصر الدعوى الثلاث السبب ، الموضوع الخصوم).

- 1) علي جبار، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى الحادثة اختصاص الغير ، بدون مطبعة ، بغداد الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص٤.
- 2) رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغ في دعاوى المدنية، مكتبة القانونية، بغداد الجزء الأول ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص ٢١
- 3) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، مطبعة الخيرات، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ص ٢٤٣
- 4) صباح نجاح مهدي الجنابي الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣ ص ٣٣

وعليه فإن عنصر الارتباط بعد متوافراً إذا ما قدم أحد الأطراف طلباً لإدخال شخصاً ثالثاً كان يصح اختصاصه ابتداءً، أو إذا تم تقديم الطلب من قبل هذا الشخص، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية بقولها : (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ، أو إدخال الشركاء كشخص ثالث في دعوى فسخ العقد(1)).

إلا أن هناك اتجاه فقهي آخر يذهب إلى التضييق من مفهوم الارتباط حيث لا يعتبر أن الارتباط موجود إذا كان الخصوم أطرافاً في دعوى معينة هم أنفسهم أطرافاً في دعوى أخرى أو طلب آخر، لذلك يمكن القول إن للارتباط درجات تبدأ من الارتباط البسيط وصولاً إلى عدم إمكانية التجزئة، وهو أقوى أنواع الارتباط الذي تصل فيه الصلة بين الدعويين إلى درجة التي يحمل فيها صدور حكمين متناقضين أو يستحيل تنفيذهما معاً مثل طلب أحد أطراف العقد تنفيذه وطلب الطرف الآخر فسخه. وفي كل الأحوال فإن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد وجود الارتباط أم لا(2).

ثالثاً: المصلحة

أحد شروط قبول الدعوى المدنية هو وجود المصلحة، وحيث إن دخول أو إدخال الشخص الثالث في النزاع هو أحد صور الدعوى الحادثة لذلك فيشترط لقبول دخوله توافر شرط المصلحة أيضاً. أي أنه لا يجوز لشخص ثالث إقامة دعوى حادثة أو الدخول في نزاع بدون توافر شرط المصلحة.

والغاية من وجوب توافر هذا الشرط هو لضمان حسن استخدام الدعوى المدنية كوسيلة للحماية القضائية للحقوق والمصالح وتجنب الدعاوى الكيدية أو تعطيل عمل المحاكم وإطالة أمد النزاع بدون مبرر، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) بقولها: (إذا رأت المحكمة إن التدخل أو الإدخال لا يستند إلى مصلحة جدية ولم يقصد به إلا تأخير حسم الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى(3)).

ويشترط في المصلحة التي يتوخاها الشخص الثالث من دخوله في الدعوى المقامة

1. أن تكون المصلحة قانونية: أي مستندة إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، أما إذا لم تكن مؤسسة على حق يقرره القانون فسيحكم بعدم قبول التدخل. كما هو الحال في المصالح الاقتصادية البحتة، فعندما يطالب أحد التجار بدخوله طرفاً في دعوى ورثة أحد الأغنياء على قاتلة للمطالبة بالتعويض ويطلب الحكم بتعويضه عما أصابه من أضرار لأن المقتول كان أحد زبائنه. فإن المصلحة هنا تكون مصلحة اقتصادية بحتة فلا قبل طلب دخوله لانعدام شرط القانونية في طلبه.

(1) صادق حيدر شرح قانون المرافعات المدنية محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي بغداد، ١٩٨٦ ، ص ١٢٣.

(2) د. ممدوح عبد الكريم حافظ شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ج ١ ، ط١ ، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٣ ، ص ٥٣ رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ، مصدر سابق، ص ١٣.

(3) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، ج ١ ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨٣.

وتتميز المصلحة القانونية عن المصلحة الاقتصادية بكون المصلحة القانونية متصلة بحق فردي معينة أما المصلحة الاقتصادية فأنها تكون مرسله أي غير مرتبطة بحق معلوم فأنها تكون غير قانونية ولا تصلح لأن تكون أساساً للدعوى .

وكذلك لا تعد من المصالح التي تصلح لأن تكون أساساً للدعوى المصالح الأدبية البحتة كمن تطالب خطيبها بالزواج منها نظراً لعمق العلاقات التي نشأت بينهم خلال فترة الخطبة .

٢- أن تكون المصلحة معلومة: أي أن تكون محددة ومعينة تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة. ويمكن القول إن هذا الشرط بديهي ومنطقي حيث إن القاضي لا يمكنه الحكم بالمجهول. وكذلك فإن رسوم الدعوى تحتسب على أساس قيمة الدعوى(1). ويقصد بالجهالة الفاحشة تجهيل جنس المحل بحيث تكون المصلحة غير معلومة، مما قد يؤدي إلى الغش والاحتيال، أما الجهالة اليسيرة والتي يكون فيها الجنس معلوماً لكن قد يحدث تفاوت بسيط في القيم فأنها لا تؤدي إلى إبطال الدعوى لأن الغرف جرى على التسامح بشأنها.(2)

٣- أن تكون المصلحة حالة أي أن يكون الحق المطالب به مستحق الأداء من دون أن يكون مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط، ولكن مع ذلك قد يحكم القاضي بحق مضافاً إلى أجل مع مراعاة الأجل عند التنفيذ وفي هكذا فرض فإن المدعي يتحمل رسوم الدعوى وكافة مصاريفها لأنه قام بتحريك الدعوى قبل أوانها(3).

٤- أن تكون المصلحة محققة أي تحقق الاعتداء على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته. حيث لا يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر كسبب لقبول الدعوى. ومع ذلك أجاز القانون الاستماع إلى الدعاوى التي يبتغى منها قطع النزاع أو إثبات وقائع أو أدلة معينة خشية من وقوع النزاع مستقبلاً، كما هو الحال في الدعوى التي يرفعها المستأجر لإثبات وجود أضرار في العين المؤجرة خشية مطالبة المؤجر بإصلاحها في المستقبل فتدخل زوجة المستأجر كشخص ثالث في الدعوى إلى جانب المدعي المستأجر (لتأييد موقفة في النزاع(4).

1) عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧، ص ١٨٩.

2) تنص المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى: (يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة).

3) ادم وهيب النداوي المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، ١٩٨٨م، ص ١١٩.

4) صادق حيدر شرح قانون المرافعات المدنية محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي بغداد، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٥.

المبحث الثاني

مراحل تقديم الطلب في مرحلة الاستئناف

في كثير من الأحيان تجد المحكمة أن الطلبات الإضافية المقدمة من قبل أطراف الدعوى أو من الغير بصورة دعوى حادثة ، لا تتوفر فيها الشروط القانونية أو أن الهدف منها تأخير حسم الدعوى ، وعدم الفصل فيها ، فتقرر رفض مثل تلك الطلبات.

أما إذا ما وجدت المحكمة أن الدعوى الحادثة فيها ارتباط بالدعوى الأصلية وأن جميع الشروط القانونية اللازمة متوافرة فيها ، فأنها تقرر قبولها ، وتستوفي عن دعوى التدخل الرسوم القانونية ، وتنظرها مع الدعوى الأصلية ، وتفصل فيها بقرار حكم واحد .

عليه فأننا سوف نتناول هذا الموضوع بفرعين ، تخصص الأول فيها ، لبحث رفض قبول التدخل بالدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف ، فيما تخصص الآخر لقبول التدخل بالدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف .

المطلب الاول

قبول التدخل في مرحلة الاستئناف

عندما تتوفر شروط الدعوى الحادثة في مرحلة الاستئناف تقرر المحكمة قبولها، واستيفاء الرسم القانوني عنها ، وتنظرها المحكمة مع الدعوى الأصلية في محضر موحد ، وجلسة موحدة ولكن يثار التساؤل عن كيفية الحكم في الدعوتين الأصلية والحادثة ، وتحقيقا للأهداف الدعوى الحادثة في اصدار حكم شامل الجوانب النزاع وتجنبنا لتناقض الاحكام في النزاعات ذات العناصر المشتركة، فإن على المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية والدعوى. الحادثة بحكم واحد كلما أمكن ذلك(1).

وحيث أن الدعوى الحادثة في حالة قبولها ، فإنها توسع من نطاق الدعوى الأصلية من حيث الطلبات ، ومن حيث الخصوم، وقد تكون في صورة دعوى منضمة أو متقابلة أو بصورة شخص ثالث ، لذا فاننا سوف نتناول هذا الموضوع من الجانبين ، وكما يلي :-

أولا : الحكم في الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة :

تجري المحكمة تحقيقاتها في الدعوتين الأصلية والحادثة (المنضمة أو المتقابلة ، وتسير فيهما معا طبقا للقواعد العامة ، فإذا انتهت من التحقيقات ، وكونت قناعة لديها في اصدار الحكم فيها ، فإنها تفهم أطراف الدعوى ، ختام المرافعة لمرة واحدة ويشمل ذلك الدعوتين الأصلية والحادثة ، وتصدر حكما واحداً بفقرتين أحدهما للدعوى الأصلية والآخر للدعوى الحادثة منضمة كانت أو متقابلة ، وتكون الفقرتان الحكيمتان مستقلتين وكان كلا منهما تخص دعوى مستقلة من حيث كيانها ورسومها ومصاريفها التي يحكم بها على الطرف الآخر الخاسر فيها . ويحكم لكل منهما باتعاب محاماة مستقلة عن الأخرى لمصلحة الطرف الذي ربح الدعوى على

1) د.إدم وهيب الندوي المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، ١٩٨٨م، ص ٢٦٤.

من خسرها (1)، أن كانت الدعوى متقابلة ، اما اذا كانت منضمة من قبل المدعي فمن الضروري بان لا يحكم بأتعاب محاماة مستقلة للدعوى الحادثة المنضمة ، لان الاخذ بالحكم بأتعاب المحاماة مستقلة للدعوى الحادثة المنضمة يستغل من المدعين بتعمد تجزئة دعواهم الى اصلية ومنضمة للحكم بأتعاب محاماة مكررة في الدعويين ، فالدعوى الاصلية والحادثة الاصل فيهما ان يتم حسمها بقرار حكم واحد.

فاذا ما تحقق هذان الشرطان فإن المحكمة ، تفصل في الدعوى الحادثة ، ثم تنظر الدعوى الاصلية وتفصل فيها، ومثال على ذلك لو باع شخصاً منقولاً وطلب المشتري تسليمه المبيع ، وأحدث المدعى عليه دعوى متقابلة طلب فيها الحكم ببطلان البيع لقصر أو جنون ، فلا بد من اثبات دعوى البطلان أولاً ، فان ثبتت حكمت المحكمة في الدعوى الاصلية بردها ، وإذا لم يثبتت حكمت بتسليم المبيع وهذا ما قضت محكمة التمييز الموقرة في قرار لها جاء فيه تبين أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون وذلك لان المميز كان وكيلًا عامًا عن مورثة المميز عليها وقد استحق على أحد المستأجرين لملك مورثة المميز عليها مبلغ (٢٢٠) دينار ، استلمه المميز المذكور ، حيث أعطى للمستأجر المدين على تعمير الدار العائد ملكيتها الى المميز بالذات وحيث ان المميز لا ينكر هذه الوقائع انما ادعى بانه بصفته وكيلًا عامًا عن مورثة المميز عليها فادعاه هذا يشكل دعوى حادثة ، وللمحكمة بموجب احكام الفقرة (1) من المادة (٧٢) من قانون المرافعات ان تفصل بالدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك (2) ، لأن محكمة الموضوع لم ترى ضرورة للفصل في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية لأن ذلك يستلزم المحاسبة وتأجيل الدعوى الى مدد أخرى لذا يصبح الحكم المميز بما قضى به صحيحا .

ثانيا : الحكم للشخص الثالث أو عليه.

نصت المادة (٧٠) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل يعتبر دخول الشخص أو إدخاله دعوى حادثة ، ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه .(3)

فالشخص الثالث سواء دخل في الدعوى بناء على طلبه أو بناء على طلب الخصوم ، بعد طرفاً فيها ، وتحكم المحكمة له أو عليه ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ، كما يحق له الطعن بالقرار ، بجميع طرق الطعن التي نص عليها القانون ، لكن لا يجوز له الطعن بطريق اعتراض الغير لأنه بالتدخل أو الإدخال لم يعد خارجاً عن الخصومة ، فيتربط على قبول الشخص الثالث ان يكون طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه ، فاذا قبل بجانب المدعي اتخذ صفته ، واذا قبل بجانب المدعى عليه اتخذ صفته المدعى عليه ، ويصبح الحكم الصادر في

1) نصت المادة (٧٢/١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك بشرط أن لا تخرج من اختصاصها)

2) قرار محكمة التمييز بالعدد (٢٢٨ / ج / ٣ / ١٩٧١) في ١/٣/١٩٧١ منشور لدى عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء ١ و ٢ ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة، ص ٢٨٨
3) قرار محكمة التمييز الاتحادية / ٢٦٩٣ / شخصية أولى / ٢٠٠٨ في ١/٩/٢٠٠٨ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول / كانون الثاني - شباط - آذار - ١٧٧ / ٢٠٠٩ ص ١٧٨ و ١٧٩

الدعوى حجه له أو عليه لا يمكن أن ينكر حجته بعد ذلك ، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بقرارها الذي جاء فيه : الـدى التـدقيق والمداولة ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لأن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل والصحيح فيها .. وذلك لأن المميز / الشخص الثالث قدمت طلباً مؤرخاً في ١٨/٢/٢٠٠٧ طلبت فيه إدخالها شخصاً ثالثاً في الدعوى للحكم لها بعائدية قسماً من الأثاث موضوع الدعوى وأرفقت مع طلبها قائمة بهذه الأثاث وحيث أن دخول الشخص الثالث في الدعوى يعتبر دعوى حادثة ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه وحيث أن الدعوى الحادثة إذا تضمنت الحكم لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها طبقاً للأحكام المادة (٧٠/١) و (٢) ..).

والرأي السائد يذهب إلى عدم جواز الحكم على الشخص الثالث إلا بمعية من أدخل إلى جانبه وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بإحدى قراراتها الذي جاء فيه الـدى التـدقيق والمداولة وجد انه غير صحيح ذلك ان الحكم البدائي المستأنف قضى بالزام المدعى عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (س) مبلغ مقداره (19,150,000) تسعة عشر ا مليون ومائة وخمسون ألف دينار كفوات منفعة للموسمين الزراعيين (٢٠١٣ و ٢٠١٢) ضمن العقد الزراعي المرقم ٤٨٣٨ في ١٣/١٢/١٩٧٢ وفي مرحلة الاستئناف طلب وكيل المستأنف المدعى عليه) إدخال مدير عام دائرة البستنة إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب موكله .. استجابت المحكمة لطلبه ثم قضت بفسخ الحكم البدائي تعديلاً والحكم بالزام الشخص الثالث مدير عام دائرة البستنة إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه ورد الدعوى عن المستأنف المدعى عليه المقامة عليه الدعوى اصلاً وحيث ان المادة ١٨٦/١ عالجت موضوع الشخص الثالث في مرحلة لاستئناف وحصرتها بحالات محدودة وهي لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم .. أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير إذاً يكون تدخل الشخص الثالث بناء على طلبه وليس بناء على طلب الخصوم للانضمام إلى أحد الخصوم .. وإن المحكمة في حكمها المميز لم تتحقق عن مدى حضور المادة أنفة الذكر في طلب المستأنف المدعى عليه بإدخال مدير عام البستنة شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانبه ولما تقدم قرر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم(1) .

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٥٤ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٦ في ١٥/٢/٢٠١٦ (غير منشور)

المطلب الثاني

رفض التدخل في مرحلة الاستئناف

إن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير تحقق المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الحادثة ، إلا انها تملك رفض قبول الدعوى الحادثة ، اذا ما تبين لها تخلف شرط من شروط قبولها أو تبين لها بأن الدعوى الحادثة لم يقصد منه سوى تأخير الفصل بالدعوى الاصلية ، فإذا رأت المحكمة المختصة أن الدعوى الحادثة المقدمة من قبل طرفي الدعوى لا صلة لها بموضوع الدعوى ولا مترتبة عليه ولا مكملتها لها ، ولم تكن بصورة طلب مقاصة أو أي طلب آخر مرتبط بالدعوى الاصلية بصلة لا يقبل التجزئة فأنها تقرر رفضها وعدم قبولها ، ولكن يثار تساؤل عن كيفية الطعن بقرار رفض قبول الدعوى الحادثة ، فوفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فانه لم يرسم طريقاً للطعن بهذا القرار ، فلم نجد ما يشير في نصوص قانون المرافعات المدنية عن كيفية الطعن بهذا القرار.

اما القضاء العراقي فقد استقر على أن قرار رفض قبول الدعوى الحادثة هو من القرارات الاعدادية وغير الفاصلة بالدعوى مما يلزم الطعن فيه عند الطعن بالحكم الفاصل بالدعوى ، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بما يتي : (إن القرار الصادر من محكمة الموضوع رفض دخول الشخص الثالث من القرارات التي تصدر خلال السير في الدعوى ، ولا تقبل الطعن بطريق التظلم من القرار لأنها ليست من القرارات المنصوص عليها في المادة (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية، وبالتالي فان القرار الصادر برفض التظلم لهذا السبب هو الآخر لا يقبل الطعن بطريق التمييز استناداً الى احكام المادة (٢١٦/١) من ذات القانون (1).

وأيضاً قضت محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية بذلك في قرار لها جاء فيه : أصدرت محكمة بداءة بلد قرارها بالدعوى المرقمة ٣٠٣ / ب / ٢٠١٧ المتضمن رفض طلب المميز بأحداث دعوى متقابلة حول التحسينات والثوابت التي انشأها بالمأجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ولعدم قناعته بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً ... طالب نقضه ... وجد أن الطعن التمييزي واقع على قرار محكمة بداءة بلد المؤرخ في ١٢/١١/٢٠١٧ وبالدعوى المرقمة ٣٠٣ / ب / ٢٠١٧ ، وتبين أن هذا القرار هو من القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ، ولا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى طبقاً لنص المادة (١٧٠) مرافعات ((. كذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية في قرار لها يقولها وجد ان قرار محكمة البداءة برفض طلب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى غير قابل للطعن استناداً الى نص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية ، لذا قرر رد الطعون التمييزية من هذه الجهة(2).

1) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم القرار ٢٨٨ / مستعجل ١٩٩٣ في ٢٩/٥/١٩٩٣ ، منشور لدى منحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

2) قرار محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية رقم القرار ٦٠ / حقوقية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١١ (غير منشور).

عليه فإن القضاء العراقي مستقر على أن قرار رفض قبول الدعوى الحادثة هو من القرارات الاعدادية وغير الفاصلة ، ولا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الفاصل بالدعوى .

فالدعوى الحادثة المنضمة والتي يحدثها المدعي اثناء نظر دعواه الأصلية وكذلك الدعوى الحادثة المتقابلة والتي يحدثها المدعى عليه والتي تقرر المحكمة عدم قبولها ، فلا يحق لطرفي الدعوى الطعن بقرار عدم القبول بصورة منفردة الا مع الحكم الحاسم بالدعوى ، اما الشخص الثالث الخارج عن الخصومة ويطلب التدخل في الدعوى ، وترفض المحكمة تدخله، فانه لا يستطيع أن يطعن به بأي طريقة ، ولا حتى مع الحكم الحاسم في الدعوى ، كونه ليس طرفا فيها، ولكن اذا من الحكم الصادر في الدعوى الاصلية بحقوقه أو تعدى اليه فليس أمامه الا ان يطعن في الحكم بطريقة اعتراض الغير اذا ما توافرت شروطه، وهو هنا لا يطعن في قرار رفض تدخله بل يطعن في الحكم الفاصل في الدعوى الذي حسم النزاع بين طرفيها (1).

وهناك جانب من الفقه يرى أن هذا الاستقرار غير صحيح ، ولا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال ، لما فيه من مخالفة صريحة لنصوص القانون سوف نوردته تعميماً للفائدة والاطلاع عليه) ، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن الصواب هو التمييز بين الدعوى الحادثة من الخصوم وبين الدعوى الحادثة من الاغبار :-

أ- رفض الدعوى الحادثة المقدمة من الخصوم: فيجوز فيه اعتماد استقرار القضاء باعتبار ان طرف الدعوى يحق له الطعن بالحكم بكافة طرق الطعن في الأحكام التي رسمها المشرع في القانون ، والتي منها الاستئناف والتمييز.

ب - رفض الدعوى الحادثة المقدمة من الأغيار : لقد بين المشرع في ذيل المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية اذا رأت المحكمة أن التدخل لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى (

حيث لا يجوز في هذا الرفض اعتماد استقرار القضاء لان الشخص الثالث ليس طرفاً في الدعوى الأصلية وان طرق الطعن في الدعوى مختصة بالخصوم استناداً للمواد (١٨٥) و (٢٠٣) مرافعات التي تبدأ بكلمة (للخصوم) أي للخصوم أن يطعنوا استئنافاً وتمييزاً، ونتيجة التمييز اما تكون التصديق وهنا لامجال للدخول في الدعوى اما اذا كانت نتيجة التمييز هي النقص فهنا توجد حالتين :-

١- ان كانت الدعوى الاصلية لا زالت قيد المرافعة تقرر المحكمة اتباع القرار التمييزي والغاء امرها الولائي وتقبل دخول الشخص الثالث لجواز قبول الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بموجب المادة (٧٠/١) مرافعات .

٢- ان تكون الدعوى قد صدر فيها حكم : وهنا يستحيل قبول دخول شخص ثالث في دعوى قد صدر حكم فيها، ويتعين على من رفض طلب دخوله في الدعوى سلوك طريق اعتراض الغير.

(1) قرار محكمة التمييز بالعدد (٧٢١ /م/ ١٩٧٧) في ٢٤/٨/١٩٧٨ والذي جاء فيه (لمن رفض طلب تدخله شخصاً ثالثاً في الدعوى أن يطعن بالحكم الصادر فيها باعترض الغير نقلاً عن رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية مكتبة صباح ، بغداد ، بدون سنة النشر، ص ١٦٢.

النتائج :

1. توصلنا ان ادخال الغير هو تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها المطالبه بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجية عليه.
2. الادخال هو وسيلة تساعد على حسم النزاع بكل جوانبه وتحقيق مبدا الاقتصاد في الوقت.
3. للإدخال في الدعوى شروط وهي ان تكون الدعوى الاصلية لازالت قائمة وكذلك الارتباط و المصلحة .
4. يكون الادخال اما بناءً على طلب احد الخصوم أو بناءً على أمر من المحكمة.
5. هالادخال الحاصل بأمر المحكمة يكون اما إدخال وجوبي او ادخال جوازي.
6. يصبح المدخل طرفا في الدعوى يحكم له او عليه خلافا للشخص الذي يدخله القاضي للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى اذ لا يعدو خصما فيها.

التوصيات:

1. تحديد المصلحة القانونية: يجب التأكد من وجود مصلحة قانونية حقيقية للشخص الثالث في النزاع القائم بين الخصوم الأصليين. هذه المصلحة قد تكون مادية أو قانونية، ويجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بموضوع الدعوى.
2. اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة: يجب على الشخص الثالث أو أحد الأطراف الراغبين في إدخاله اتباع الإجراءات المحددة قانوناً، مثل تقديم طلب إلى المحكمة المختصة مع توضيح مبررات الإدخال.
3. مراعاة توقيت الإدخال: يفضل أن يتم إدخال الشخص الثالث في المراحل المبكرة من الدعوى حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سير العدالة أو تأخير الفصل في القضية.
4. ضمان حقوق الدفاع: يجب إعطاء الشخص الثالث الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة والمستندات التي تدعم موقفه، وفقاً لمبادئ العدالة والإجراءات القضائية السليمة.
5. تقييم أثر الإدخال على سير الدعوى: على المحكمة أن توازن بين ضرورة إدخال الشخص الثالث ومصلحة تحقيق العدالة، مع مراعاة تجنب الإضرار بسير الدعوى أو تعطيلها.
6. تحديد نطاق مشاركة الشخص الثالث: يجب توضيح دور الشخص الثالث في الدعوى، سواء كان تدخله لمصلحة أحد الخصوم أو للدفاع عن حقه الشخصي المرتبط بالدعوى.
7. احترام قرارات المحكمة: يجب أن يلتزم الشخص الثالث بجميع قرارات المحكمة المتعلقة بإدخاله، بما في ذلك المواعيد المحددة وتقديم المستندات المطلوبة.

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث الموسوم ، (الدعوى أمام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي) ، والذي هو ليس بجديد على القارئ بل تناوله الكثير من الباحثين بعناوين مختلفة ، حيث أبدى كل باحث وجهة نظره من الزاوية التي ينظر بها إلى موضوع الدعوى ، نأمل ان نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على بعض جوانب الدعوى وموضوعاتها من وجهة نظرنا المتواضعة ، فخلال تلك الرحلة في موضوع الدعوى أمام محكمة الاستئناف أشرنا فيه إلى اهم تفصيلات الموضوع ، فقد تناولنا بالبحث التعريف بالدعوى وتحديد ماهيتها و مفهومها ووفق ما استقر عليه القضاء العراقي ، وبشيء من التفصيل للإحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه مستنديين على النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية رقم 3 لسنة ١٩٦٩ المعدل ومعززين ذلك بقرارات محكمة التمييز الاتحادية .

وقد تناولنا كذلك الشروط القانونية و التي أفرزها العمل القضائي لقبول الدعوى بصورها ، والتي في حال عدم توافرها في الطلبات الإضافية المقدمة من قبل اطراف الدعوى أو الغير ، فانه يلزم على المحكمة عدم قبولها.

أما التدخل الاختصامي في المرحلة الاستئنافية فقد اجازه المشرع ايضا في نص المادة (١٨٦/١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولكن المشرع اجاز التدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف بشروط وهي أن يكون الحكم من الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير وان يتوفر في المتدخل شروط الطعن بالحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير وكذلك ان يكون الحكم ماساً بحقوق طالب التدخل أو متعديا اليه وكذلك أن يكون طالب التدخل الاختصامي من الغير، وهي ذاتها شروط الطعن بطريق اعتراض الغير، وان المشرع العراقي في اجازة التدخل الاختصامي في مرحلة الاستئناف لمن كان يحق له الطعن بالحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير لا يعني انه أهدر مبدأ التقاضي على درجتين ، لأن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم الذي سبق لها نظره في استئناف مقبول شكلاً ، فالشخص الثالث الذي يطلب التدخل إختصامياً في مرحلة الاستئناف سيلجأ الى محكمة الاستئناف للطعن بحكمها بطريق اعتراض الغير إذا لم يسمح له بالتدخل في الدعوى الاستئنافية ، لذا تكون درجة التقاضي الأولى غير قائمة سواء سمح بالتدخل في الدعوى الاستئنافية لمن يحق له الطعن بالحكم المستأنف بطريق اعتراض الغير أم لم يسمح له بذلك ، ففي جميع الأحوال سنتظر محكمة الاستئناف في الموضوع ولا يعرض على محكمة البداء مطلقاً.

إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل أكثر حول الأساس القانوني لإدخال الشخص الثالث في نظام قانوني معين (مثل القانون المدني أو الشريعة أو غيرهما)، يمكنني مساعدتك في ذلك أيضًا.

المصادر:

1. العماري حبيب عبيد مرة ، 2012م، الخصم في الدعوى | المدنية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، ص 171 وانظر ايضا خمري مصطفى 2005، موسوعة المرافعات . المدنية والإدارية والجنائية دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
2. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988م.
3. القضاة، مفلح ، 2013 م ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم . القضائي الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
4. القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية - شركة الحسام للطباعة - بغداد ، 1994 .
5. د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة مكتبة السنهوري، بغداد ، 2007 .
6. علي جبار، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى الحادثة اختصام الغير ، بدون مطبعة ، بغداد الطبعة الأولى ، 2008 .
7. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، ج 1، ط 1، 2009 .
8. رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية ،مكتبة القانونية ، بغداد، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، 2011.
9. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي ، بغداد، 1982 .
10. صباح نجاح مهدي الجنابي الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2003 .
11. د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ج 1، ط 1، المكتبة الوطنية، بغداد، 1973 .
12. د. وجدي راغب فهمي ، مذكرات في مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1976 .
13. تنص المادة (128) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى: (يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة).
14. نصت المادة (46/3) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل على: (يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات

- الآتية : اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به.
15. نصت المادة (٧٢/١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط أن لا تخرج من اختصاصها).
16. تمييز حقوق رقم ٧١٩ / ٩٨ مجلة نقابة المحامين ، العددان التاسع والعاشر، السنة السادسة والأربعون ، 1999.
17. قرار محكمة التمييز بالعدد (٧٢١ / م / ١٩٧٧) في ٢٤/٨/١٩٧٨ والذي جاء فيه (لمن رفض طلب تدخله شخصا ثالثا في الدعوى أن يطعن بالحكم الصادر فيها باعتراض الغير نقلا عن رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية مكتبة صباح ، بغداد ، بدون سنة النشر.
18. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٥٤ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٦ في ١٥/٢/٢٠١٦ (غير منشور).
19. قرار محكمة التمييز بالعدد (٢٢٨ / ج / ٣ / ١٩٧١) في ١/٣/١٩٧١ منشور لدى عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء ١ او ٢ ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة.
20. قرار محكمة التمييز الاتحادية / ٢٦٩٣ / شخصية أولى / ٢٠٠٨ في ١/٩/٢٠٠٨ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء / العدد الأول / كانون الثاني - شباط , 2007.